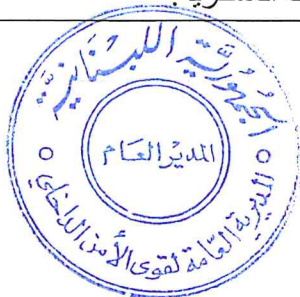


مناقصة عمومية لتأمين نقل مادة المحروقات السائلة من مصفاتي الزهراني وطرابلس ومستودعات الشركات الخاصة الى محطات قوى الامن الداخلي والمحطات والخزانات المتعاقدة معها على جميع الاراضي اللبنانية وتخزينها وتمويلها	
ملخص عن الصفقة	
إسم الادارة	المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم
عنوان الادارة	ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزم
رقم التسجيل	٢٠٤/١٧٢٩
تاريخ التسجيل	٢٠٢٥/١٢/٩
عنوان الصفقة	نقل مادة المحروقات السائلة من مصفاتي الزهراني وطرابلس ومستودعات الشركات الخاصة الى محطات قوى الامن الداخلي والمحطات والخزانات المدنية المتعاقدة معها على جميع الاراضي اللبنانية وتخزينها وتمويلها
موضوع الصفقة	نقل وتخزين وتمويل مادة المحروقات السائلة على أساس مقدم نسبة التنزيل المئوي الاعلى من السعر الرسمي الصادر عن وزارة الطاقة والمياه في جدول تركيب الأسعار "أجرة النقل وعمولة صاحب المحطة"
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على اساس تنزيل مئوي
نوع التلزم	نقل مادة المحروقات السائلة من مصفاتي الزهراني وطرابلس ومستودعات الشركات الخاصة الى محطات قوى الامن الداخلي والمحطات والخزانات المدنية المتعاقدة معها على جميع الاراضي اللبنانية وتخزينها وتمويلها
مدة صلاحية العرض	٩٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. تسع مليارات ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	١١٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثون مليار ليرة لبنانية
الإرساء	نسبة التنزيل المئوي الاعلى من السعر الرسمي الصادر عن وزارة الطاقة والمياه في جدول تركيب الأسعار "أجرة النقل وعمولة صاحب المحطة"
مكان استلام دفتر الشروط	ppa.gov.lb او isf.gov.lb
مكان تقديم العروض	ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزم
مكان تقييم العروض	
مدة التنفيذ	يعمل بهذا الالتزام لمدة سنة كاملة تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الالتزام ، إلا أنه إذا رغبت الإدارة بذلك فإن العمل به يستمر بعد هذا التاريخ وبنفس الأسعار وبالشروط ذاتها لمدة ثلاثة أشهر ، ويمكن تمديده لمدة ثلاثة أشهر إضافية في حال تعذر التلزم وفي حال فشلت عملية التلزم لأي سبب من الاسباب يمكن تمديد العمل به لحين نجاح عملية التلزم وتصديق الالتزام.
دفع قيمة العقد	نقداً من المستفيد عند تمويل قسائم المحروقات العائدة للمستفيدين (أجرة نقل وعمولة صاحب المحطة) ، وبموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي عند النقل والتخزين وتمويل الآليات العسكرية.



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها:

11- تُجري المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتأمين نقل مادة المحروقات السائلة من مصفاتي الزهراني وطرابلس ومستودعات الشركات الخاصة الى محطات قوى الامن الداخلي والمحطات والخزانات المتعاقدة معها على جميع الاراضي اللبنانية وتخزينها وتموينها وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

12- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

13- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb.

- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند نموذج التعهد

- الملحق رقم ٢: مستند ميثاق النزاهة

- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ

- الملحق رقم ٥: ترتيب الأسعار

14- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي www.isf.gov.lb بعد دفع البذل المالي وقيّمته //٣٠,٠٠٠,٠٠٠.ل.ل فقط ثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير في قلم مكتب التلزم - ثكنة المقر العام قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb.

15- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: طريقة التلزم والإرساء:

21- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم نسبة التزليل المئوي الاعلى عن السعر الرسمي الصادر عن وزارة الطاقة والمياه "إجرة النقل وعمولة صاحب المحطة".

22- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم نسبة التزليل المئوي الاعلى من السعر الرسمي الصادر عن وزارة الطاقة والمياه في جدول تركيب الأسعار " إجرة النقل وعمولة صاحب المحطة".

23- الخدمات المطروحة للتلزم محدد في الملحق رقم (٥) نوعاً وكماً ، ويجري تلزمها وفقاً لما هو محدد في الملحق المذكور.



- 24- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للإدارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- 25- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 3: شروط مشاركة العارضين :

31- أهلية العارضين :

- 311- يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة).
- 312- يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
- أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو
- ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو
- د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة؛ أو
- هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
- و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الإدارة للإشراف على تنفيذ العقد.
- ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.
- ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قرى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.
- تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون



عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

313- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

314- يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

- أ. ألا يكون قد صدّر بحقه أو بحق أي من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،
 - ب. ألا تكون أهليّته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.
 - ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،
 - د. ألا يكون قيد التصفية أو صدّرت بحقه أحكام إفلاس.
 - هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
 - و. ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.
- إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

315- يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

316- يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليّتهم للجهة الشارية.

317- تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

318- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

319- يصرح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

3110- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

3111- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

32- الشروط العامة الموحدة :

321 : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين ادناه:

3211- الملحق رقم (١) المرفق ربطاً "حصراً" (مستند نموذج التعهد)، معبأ وفقاً "لأصول موقعاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً "للإذاعة التجارية أو المفوض



- إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة وملصق عليه الطوابع
الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد
تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- 3212- الملحق رقم (٢) المرفق ربطاً حصراً مستنداً ميثاق النزاهة موقعاً من المفوض بالتوقيع
عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده
وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة.
- 3213- بطاقة الهوية للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية وللمفوض إليه
بالتوقيع في حال وجوده.
- 3214- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه
لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- 3215- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية
تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس .
- 3216- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية
تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة التصفية القضائية .
- 3217- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو
الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 3218- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 3219- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في
المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق
صلاحيتها الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها
يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو
مؤسسة غير مسجلة".
- 32110- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .
- 32111- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 32112- الإيصال المسلّم له من قبل قلم مكتب التلزم دفع البدل المالي عن دفتر الشروط ، على
أن يتم الإستحصال عليه في مهلة أقصاها قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- 32113- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان
خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملزم
بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .
- 32114- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة
المشتركة في التلزم ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .
- 32115- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب
النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في
المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً).
- 32116- بطاقة الهوية أو جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 32117- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر
من تاريخ جلسة فض العروض.



32118- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى الكاتب العدل.

32119- ترخيص او إفادة صادرة عن وزارة الطاقة والمياه باستيراد المحروقات.

321110- مستند يثبت أن الشركة أو المؤسسة لديها أسطول نقل يتألف من ٦/ صهاريج على الأقل لنقل المحروقات بسعة إجمالية لا تقل عن ١٢٠٠٠٠/لتر ، ومؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين.

321111- مستند يثبت أن الشركة أو المؤسسة لديها خزانات مرخصة لتخزين المحروقات (بنزين ومازوت) على كافة الاراضي اللبنانية وخارج الحرم الجمركي على ان لا تقل سعتها عن ٥٠٠,٠٠٠/ كيلولتر وفقاً لشروط التخزين والسلامة العامة ومؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين.

321112- خريطة لموقع المنشآت يحدد فيها اماكن تمرکز الخزانات التي يملكها او يديرها بشكل واضح مع إعطاء تسمية او رمز لكل منها مع جدول يحدد سعة كل خزان .

321113- تقديم مستند من كاتب العدل يفيد إنه يملك او يدير المحطات وفقاً لما هو محدد في المادة ٢٧/ من هذا الدفتر.

322 : شكل المستندات :

3221- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند ٣٢١/ (أصلية) ، باستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزم .

3222- صورتين لكل مستند من المستندات المطلوبة في البند ٣٢١/ باستثناء الفقرات رقم (٣٢١٨-٣٢١٩-٣٢١١١-٣٢١١٣) المطلوب تقديم نسخ طبق الأصل عنها .

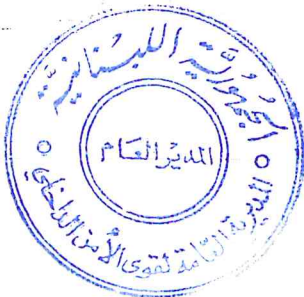
3223- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم /٣٢١٤-٣٢١٧/ وإيصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبذة /٣٢١١٢/ ، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

3224- يحق للعارض أثناء الجلسة وبعد فض غلافات العروض إسترجاع أوراقه الأصلية للمستندات موضوع النبذة (٣٢٢١) المشار إليها أعلاه.

323: الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار ويحتوي على:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق ربطاً حصراً معباً وفقاً للأصول (مع نسختين إضافيتين)، مهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موقع من قبل المفوض بالتوقيع وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول او ايصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن السعر نسبة التنزيل المئوي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس.

تشمل نسبة التنزيل المئوي الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بنسبة التنزيل المئوي المدونة بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً .

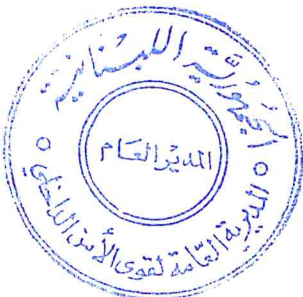


المادة 4: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي في ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم الطابق الخامس - مكتب التلزم حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للادارة ، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 5: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

- 51- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ٩٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 52- يمكن للادارة أن تطلب من العارض ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرة ضمان عرضه.
- 53- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه ، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 54- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه ، من خلال إشعار خطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع أو المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة ، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار ، ويجب ان تكون جميع الإشعارات :
أ. قد أعدت وقُدّمت وفقاً للنبيذة /٣٢١١/ من الفقرة /٣٢١/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ و الفقرة /٣٢٣/
من البند /٣٢/ من المادة /٣/ (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ) ، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "سحب" ، "تعديل" ؛ و
ب. تم استلامها من قبل الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- 55- في حالة طلب السحب وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه ، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
- 56- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- 57- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
- 58- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.



المادة 6: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

- 61- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل/ تسع مليارات ليرة لبنانية.
- 62- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض /118/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- 63- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 7: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

- 71- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بمبلغ /٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل/ ثلاثون مليار ليرة لبنانية.
- 72- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 73- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 74- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة العمل بهذا الإلتزام بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

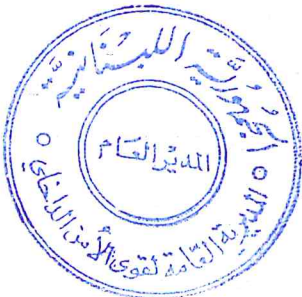
المادة 8: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

- 81- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض بإسم "التأمين نقل مادة المحروقات السائلة من مصفاتي الزهراني وطرابلس ومستودعات الشركات الخاصة إلى محطات قوى الامن الداخلي والمحطات والخزانات المتعاقدة معها على جميع الاراضي اللبنانية وتخزينها وتموينها لصالح المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم".
- 82- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 9: تقديم العروض:

- 91- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (٣٢١) من البند ٣٢/ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (٣٢٣) من البند (٣٢) من المادة الثالثة ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.



- 92- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (91) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزم عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه.
- 93- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .
- 94- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
- 95- تُرَوّد الادارة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- 96- تُحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- 97- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- 98- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 10: فتح وتقييم العروض:

- 101- تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- 102- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- 103- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- 104- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- 105- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب معارضته.
- 106- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- 107- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:



1071- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

1072- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

1073- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين كل على حدى واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين نسبة التنزيل المئوي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت.

1074- تقوم لجنة التلزم بتصحيح الأخطاء الحسابية في العروض المالية بناء على الأسس التالية:
أ. إذا كان هناك تعارض بين الاحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة بالاحرف، إلا إذا كان المبلغ المعبر عنه بالكلمات متعلقاً بخطأ حسابي فيصحح عندها.

1075- يطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العارض ذلك يُرفض عرضه.
108- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

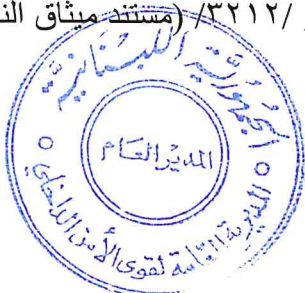
109- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

1010- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

1011- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

1012- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

1013- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة لا تتعدى نهار الجلسة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام، كما تعتبر النبذات /٣٢١١/ (مستند نموذج التعهد) و /٣٢١٢/ (مستند ميثاق النزاهة) و



٣٢١١٠/ (كتاب ضمان العرض) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهرية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة.

المادة 11: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جِراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 12: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 13: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ // عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 14: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 15: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للادارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة 16: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً :

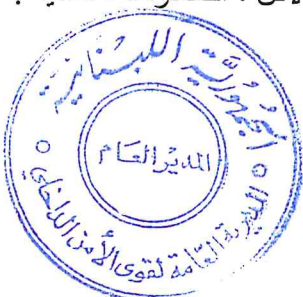
يجوز للادارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

171- تقبل الادارة العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

172- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الادارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة

عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية :



- 1721- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- 1722- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- 1723- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- 173- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
- 174- يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- 175- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- 176- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 177- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 18: دفع الطوابع والرسوم :

- 181- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- 182- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٨/ بالآلاف وفقاً للقوانين النافذة المتعلقة باستيفاء هذا الرسم.

المادة 19: مدة التنفيذ :

يعمل بهذا الالتزام لمدة سنة كاملة تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الالتزام إلا أنه إذا رغبت الإدارة بذلك فإن العمل به يستمر بعد هذا التاريخ وبنفس الأسعار والشروط ذاتها لمدة ثلاثة أشهر ، ويمكن تمديده لمدة ثلاثة أشهر إضافية في حال تعذر التلزم وفي حال فشلت عملية التلزم لاي سبب من الاسباب يمكن تمديد العمل به لحين نجاح عملية التلزم وتصديق الالتزام.

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

- 201- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام ، على الا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الاساسي.
- 202- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

211- فيما خص النقل :

- 2111- يتعهد الملتزم بنقل مادة المحروقات وفق حاجة الإدارة وبناءً على طلبها (المكتب الإداري في مصلحة الآليات) وعلى جميع الاراضي اللبنانية كافة وفقاً لأصول النقل والتسليم المتبعة.
- 2112- يوجه المكتب الإداري في مصلحة الآليات طلباً خطياً للملتزم إما مباشرة أو بموجب فاكس أو بالبريد الالكتروني على أن يليه كتاب خطي تحدد فيه الكمية المطلوبة والمحطات والخزانات الواجب تزويدها بالمحروقات .
- 2113- يتعهد الملتزم بأن يباشر بنقل كمية المحروقات المطلوبة وتسليمها الى المحطات والخزانات المحددة وذلك خلال مهلة /٢٤/ ساعة كحد أقصى من تاريخ تبليغه طلب الإدارة.
- 2114- يتم نقل المحروقات بموجب قسائم تبين فيها كامل البيانات التي تلحظ عادة في تسليم المحروقات في محطات الوقود من قبل شركات التوزيع دون ذكر السعر ، وذلك على ثلاث نسخ توقع من قبل المسلم الملتزم والمستلم المعتمد في المحطة ، تحتفظ المحطة بنسخة واحدة من هذه القسائم ، والمسلم الملتزم بنسختين ، تسلم إحداها إلى المكتب الإداري في مصلحة الآليات مرفق بها إيصال بالإستلام من قبل المحطة المستلمة وترفق الأخرى بالفاتورة الإجمالية التي سيودعها لاحقاً المكتب المذكور ليتم التدقيق فيها ويصار على أساسها إلى تنظيم محضر إستلام من قبل لجنة الإستلام المعنية وفقاً للأصول .



2115- تنظم الإدارة محضر إستلام بالكمية المستلمة بعد تقديم الملتزم فواتير تتضمن إجرة نقل الكميات المستلمة.

2116- يعتبر الملتزم وحده مسؤولاً عن جميع الاخطار الناشئة والتي تلحق بالمحروقات من خلال إستلامها من مصفاتي الزهراني وطرابلس ومستودعات الشركات الخاصة الى محطات قوى الامن الداخلي والمحطات المدنية المتعاقدة معها على جميع الاراضي اللبنانية وخزانات التخزين.

2117- يعتبر الملتزم مسؤولاً وحيداً تجاه الادارة عن أي تلاعب بكميات المحروقات المنقولة الواجب تسليمها أو بمواصفاتها ويعتبر هذا العمل تزويراً وجرمًا جزائياً يعرضه للملاحقة القضائية بالإضافة الى تغريمه بثمان عشرة أضعاف الكميات.

2118- يقدم الملتزم إلى المكتب الاداري في مصلحة الآليات في ثكنة محمد ناصر نهار الثلاثاء من كل اسبوع وضمن الدوام الرسمي فاتورة بالمبلغ المستحق ويضاف إليه قيمة الـ T.V.A لقاء كمية مادة المحروقات التي تم نقلها من مصفاتي الزهراني وطرابلس ومستودعات الشركات الخاصة عن الاسبوع الذي يسبق النهار المذكور أنفأً ملصق عليها طابع مالي بقيمة /٢٠,٠٠٠/ ل.ل فقط عشرون الف ليرة لبنانية ومرفق فيها جداول تركيب الاسعار الصادر عن وزارة الطاقة والمياه للاسبوع المذكور مع التنزيل المئوي الذي فاز بموجبه الملتزم ، وفي حال وقوع هذا التاريخ يوم إقفال تقدم الفاتورة في أول يوم عمل يليه .

212- فيما يخص التخزين والتموين :

2121- إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على كمية المحروقات المخزنة لديه في المحطات والخزانات بما فيها التأمين على المادة ضد كافة الأخطار .

2122- يتم احتساب الكميات المسلمة والمستلمة على درجة حرارة ١٥ مئوية .

2123- للإدارة الحق وفي أي وقت التأكد من وجود المخزون فعلياً في محطات وخزانات الملتزم ، وفي حال عدم وجود الكمية المخزنة يغرم الملتزم بغرامة تساوي ثلاثة أضعاف الكمية غير موجودة.

2124- يتعهد الملتزم بتسليم الادارة كامل كمية المحروقات المخزنة لديه عند الطلب ، ومن ذات المواصفات الفنية العائدة للمحروقات الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه .

2125- عند إضطرار الادارة لسحب كمية من البنزين او المازوت المخزن في خزانات الملتزم موضوع النبعة /٣٢١١١١/ من الفقرة /٣٢١/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ فإن ذلك يترتب على الادارة دفع /٢٥,٠٠٪/ (ربع بالمئة) من قيمة الكمية المراد سحبها.

2126- عند إضطرار الادارة لسحب كمية من المازوت من خزانات المحطات بعد تخزينها فإن ذلك يترتب على الادارة دفع /٢٥,٠٠٪/ (ربع بالمئة) من قيمة الكمية المراد سحبها.

2127- إن جميع الخدمات التي تتطلبها عملية التخزين والتموين هي على عاتق الملتزم .

2128- يعتبر الملتزم وحده مسؤولاً عن جميع الاخطار الناشئة والتي تلحق بالمحروقات اثناء فترة التخزين والتموين وعليه أن يقوم بتأمين الكمية المفقودة خلال فترة تحددها الإدارة وفقاً لتقديرها.

2129- إن عملية التجهيزات والزرمان وما شابهها لا تدخل في حسابان كمية البنزين التي يتم تخزينها في خزانات الملتزم ، وإن كمية المخزون لديه هي المعيار في عملية المحاسبة ويعتبر الملتزم مسؤولاً وحيداً تجاه الادارة عن أي تلاعب بكميات المحروقات المخزنة لديه أو بمواصفاتها ويعتبر هذا



العمل تزويراً وجرمًا جزائياً يعرضه للملاحقة القضائية بالاضافة الى تغريمه بثمان عشرة أضعاف الكميات المخزنة.

21210- يقدم الملتزم إلى المكتب الاداري في مصلحة الآليات في ثكنة محمد ناصر في بداية كل شهر المستندات التالية :

1- جدولاً مفصلاً بكمية المحروقات (مازوت - بنزين) المسحوبة خلال الشهر المنصرم من كل الخزانات ومحطة من المحطات الموزعه على الاقضية ضمن المحافظة الواحدة ، على ان يتضمن الجدول الاجمالي المعلومات التالية :

أ- الكميات المسحوبة خلال الشهر من كل الخزانات ومحطة من المحطات والكميات المستهلكة في مجموع الخزانات والمحطات.

ب- الكميات المخزنة خلال الشهر في كل الخزانات والمحطات.

ت- تفصيل الكميات المستهلكة في المحطات (قسائم - تموين الآليات العسكرية).

ث- تفصيل الكميات المسحوبة من الخزانات.

ج- الكميات المتبقية في كل من الخزانات والمحطات.

2- فاتورة بكمية المحروقات (مازوت - بنزين) المسحوبة لتموين الآليات العسكرية في كل محطة من المحطات المتمركزة في الاقضية ضمن المحافظة الواحدة على ان تتضمن هذه الفاتورة عمولة صاحب المحطة مع التنزيل المئوي الذي فاز بموجبه الملتزم ملصق عليها طابع مالي المحدد بقانون الطوابع.

3- كافة المعلومات التي يطلبها المكتب الاداري في مصلحة الآليات على الجدول المذكور.

4- قسائم المستفيدين من الفنتين ٢٠ ليتر و ١٠ ليتر.

21211- لا يحق للملتزم الامتناع عن تموين آليات قوى الامن الداخلي بالمحروقات او عن استقبال قسائم المحروقات الصادرة عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي لاي سبب كان .

21212- يقوم الملتزم بإبلاغ الادارة عن متطلباته من المحروقات في المحطات قبل الموعد المتوقع لنفاذ الكمية بمهلة خمسة أيام عمل ومن أجل ذلك يجب عليه التنسيق الدائم مع المكتب الاداري في مصلحة الآليات.

21213- تتعامل الادارة مع الملتزم فيما خص الخزانات والمحطات التي يملكها او يديرها وفقاً للاصول كشخص واحد بغض النظر عن عدد المحطات وتوزيعها الجغرافي ويكون الحساب المفتوح بين الملتزم وقوى الامن الداخلي حساب واحد ويجب أن يكون هذا الحساب في جميع الاحوال حساب دائن لصالح قوى الامن الداخلي وإلا توجب على الملتزم التوقف عن تموين الآليات والقسائم.

21214- لا يمكن للملتزم التذرع بنفاذ المخزون في احدى المحطات لكي يتوقف عن تموين المحروقات منها طالما ان حسابه الاوحد مع قوى الامن الداخلي الذي يشمل مجموع حسابات شبكة المحطات في المحافظات هو حساب دائن لصالح الادارة.

21215- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.



المادة 22: للإدارة الحق بإجراء فحص مخبري وفقاً للأصول على عينات من المحروقات المخزنة لصالحها في الخزانات والمحطات العائدة للملتزم وفي حال جاءت نتيجة فحص تلك العينات سلبية (بمعنى انها غير مطابقة لمواصفات مادة المحروقات المخزنة لسبب من الاسباب الواردة على سبيل المثال: وجود ماء في المحروقات - كاز - مازوت - غاز - وحول - درجة أوكتان اقل من درجة الاوكتان العائدة للمحروقات المخزنة لصالح الإدارة) فإنه للإدارة الحق في تحصيل كلفة الاختبار الجاري في هذه الحالة (نتيجة سلبية) من الملتزم وذلك وفقاً للأصول القانونية .

المادة 23: على الملتزم التأكد من ان كمية المحروقات المدونة على برنامج المعلوماتية هي نفس الكمية التي جرى تمويل الآلية بها سيما فيما خص تدوين كسر اللتر كما هو ويتحمل كافة العواقب المادية والقانونية من جراء الاخطاء التي يرتكبها العاملون لديه.

المادة 24: يتعهد الملتزم بتأمين جهاز خليوي واحد وتأمين الإتصال بشبكة الأنترنت اللازمة والكافية لتشغيل البرنامج وفقاً لما تطلبه الإدارة وذلك لكل محطة من المحطات لتقوم الإدارة بتنزيل برنامج المعلوماتية الخاص بتمويل القسائم والآليات ويلتزم بالآلية التعبئة على البرنامج خصوصاً لجهة الزام سائق الآلية العسكرية الاطلاع على المعلومات والضغط بنفسه على زر التأكيد.

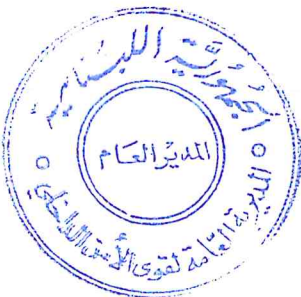
المادة 25: في حال اقدام الملتزم او العاملين لديه على تمويل الآليات العسكرية او سيارات المستفيدين من قسائم المحروقات بكمية اقل من تلك المدونة على برنامج المعلوماتية يعتبر تزويراً وجرمياً جزائياً يعرضهم وسائقي هذه الآليات للملاحقة القضائية بالاضافة الى تغريمهم بعشرة اضعاف المبالغ المقبوضة او الكميات المحسومة.

المادة 26: الكميات المنوي نقلها وتخزينها وتمويلها :

- 261- تقدر الكمية المنوي نقلها طيلة فترة هذا الالتزام بحوالي //٧٣,٠٠٠// كيلولتر.
- 262- تقدر الكمية المنوي تخزينها في خزانات الملتزم طيلة فترة هذا الالتزام ب //٥٠,٠٠٠// كيلولتر طيلة فترة العقد كحد أدنى.
- 263- تقدر الكمية المنوي تخزينها وتمويلها في كل محافظة من المحافظات موضوع المادة /٢٧/ من هذا الدفتر طيلة فترة هذا الالتزام حوالي //٨,٠٠٠// كيلولتر.
- 264- إن الكميات المحددة اعلاه هي فقط لإعطاء فكرة للمشارك بالمناقصة وبالتالي لا يحق للملتزم المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه إذا تبين هناك زيادة أو نقصاناً في الكميات ومهما بلغت هذه الزيادة أو ذلك النقصان ولأي سبب من الأسباب .

المادة 27: توزع المحطات على جميع الاراضي اللبنانية وفقاً لما يلي:

- 271- محافظة بيروت ثلاث محطات على الشكل التالي :
- 2711- الاشرفية - الرميل - المدور - الصيفي - الجميزة - طريق الشام - النهر : محطة واحدة .
- 2712- زقاق البلاط - المزرة - المصيطبة - الباشورة - طريق الجديدة المرفأ : محطة واحدة.



2713- راس بيروت - عين المريسة - ميناء الحصن - الحمراء - الروشة - الرملة البيضاء : محطة واحدة.

272- محافظة لبنان الجنوبي اربع محطات على الشكل التالي :

2721- قضاء صيدا : محطة واحدة خارج نطاق مدينة صيدا.

2722- قضاء جزين محطتان على الشكل التالي :

27221- محطة واحدة في مركز القضاء

27222- محطة واحدة خارج مركز القضاء

2723- قضاء صور : محطة واحدة خارج نطاق مدينة صور.

273- محافظة النبطية أربعة محطات على الشكل التالي :

2731- قضاء النبطية : محطة واحدة خارج نطاق مدينة النبطية

2732- قضاء بنت جبيل : محطة واحدة في مركز القضاء

2733- قضاء مرجعيون : محطة واحدة في مركز القضاء

2734- قضاء حاصبيا : محطة واحدة في مركز القضاء

274- محافظة البقاع ثلاث محطات على الشكل التالي :

2741- قضاء زحلة : محطة واحدة في مدينة عنجر أو بر الياس

2742- قضاء راشيا : محطة واحدة في مركز القضاء

2743- قضاء البقاع الغربي : محطة واحدة خارج مدينة جب جنين

275- محافظة بعلبك الهرمل اربعة محطات على الشكل التالي :

2751- قضاء بعلبك محطتان على الشكل التالي :

27511- محطة واحدة في مركز القضاء

27512- محطة واحدة خارج مركز القضاء.

2752- قضاء الهرمل محطتان على الشكل التالي :

27521- محطة واحدة في مركز القضاء

27522- محطة واحدة خارج مركز القضاء.

276- محافظة لبنان الشمالي سبعة محطات على الشكل التالي :

2761- قضاء طرابلس : محطة واحدة في مدينة طرابلس خارج منطقة القبة.

2762- قضاء الضنية : محطة واحدة ضمن نطاق قضاء الضنية.

2763- قضاء المنية : محطة واحدة ضمن نطاق قضاء المنية.

2764- قضاء زغرتا : محطة واحدة في مدينة زغرتا

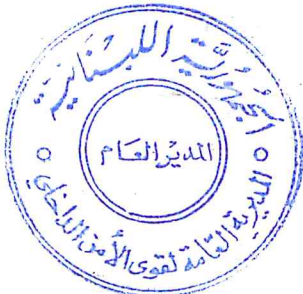
2765- قضاء بشري : محطة واحدة في مدينة بشري

2766- قضاء الكورة : محطة واحدة في مدينة أميون.

2767- قضاء البترون : محطة واحدة في مدينة البترون.

277- محافظة جبل لبنان اربعة عشر محطة على الشكل التالي :

2771- قضاء جبيل : محطتان على الشكل التالي :



- 27711- محطة واحدة في مدينة جبيل
- 27712- محطة واحدة في جرد جبيل
- 2772- قضاء كسروان : محطة واحدة في (عجلتون او فاريا او عشقوت).
- 2773- قضاء المتن : اربعة محطات على الشكل التالي :
- ٢٧٧٣١- محطة واحدة في منطقة المتن الأعلى.
- ٢٧٧٣٢- محطة واحدة في منطقة المتن الاوسط.
- ٢٧٧٣٣- محطتان في ساحل المتن .
- 2774- قضاء بعبداء : محطتان على الشكل التالي :
- 27741- محطة واحدة في الضاحية الجنوبية لبيروت
- 27742- محطة واحدة ضمن نطاق بلدية بعبداء.
- 2775- قضاء الشوف اربعة محطات على الشكل التالي :
- 27751- محطة واحدة في الخط الساحلي للشوف (الحيه او الدامور).
- 27752- ثلاث محطات في منطقة اقليم الخروب على ان تكون واحدة منها على طريق جون الاولى.
- 2776- قضاء عاليه : محطة واحدة في مدينة عاليه.
- 278- محافظة عكار : محطتان على الشكل التالي :
- 2781- محطة واحدة في مدينة حلبا خارج نطاق العبداء.
- 2782- محطة واحدة في اطراف محافظة عكار.
- 279- أن العدد المذكور اعلاه للمحطات قابل للزيادة أو النقصان بناءً على رغبة الادارة ولا يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه في حال الزيادة أو النقصان.
- 2791- تقدر الكمية المنوي نقلها طيلة فترة هذا الالتزام بحوالي //٨,٠٠٠// كيلولتر لكل محافظة.
- المادة 28: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):**
- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم موجباته التعاقدية لغيره.
- المادة 29: الحوادث والمسؤوليات :**
- 291- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- 292- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- 293- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.



المادة 30: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) :

- 301- نقداً من المستفيد عند تمويل قسائم المحروقات العائدة للمستفيدين (اجرة نقل وعمولة صاحب المحطة) ، بموجب حوالة دفع باليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الامن الداخلي عند النقل والتخزين وتمويل الآليات العسكرية.
- 302- عند تصفية قيمة النقل والتخزين والتمويل المستلمة على الملزم تقديم ما يلي :
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
 - فاتورة قانونية .

المادة 31: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

- 311- يتوجب على الملزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- 312- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- 313- تحسب غرامة تأخير وفقاً للقاعدة التالية :
- 3131- في حال تخلف الملزم في تسليم كميات المحروقات المخزنة لديه تطبق عليه ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه رسمياً بوجوب تسليمها غرامة تأخير قدرها ١% (واحد بالمئة) من ثمن مادة المحروقات الغير مسلمة عن كل يوم تأخير وحتى حدود ٢٠% (عشرون بالمئة) من قيمتها.
- 314- يحتسب الوقت الخاضع لغرامة التأخير ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً للتسليم وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملزم التزاماته.
- 315- تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 32: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

321- النكول :

- 3211- يُعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما طُلب إليه.
- 3212- لا يجوز اعتبار الملزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3213- إذا اعتُبر الملزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

322- الإنهاء

- 3221- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.



ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
3222- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

323- الفسخ

3231- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
3232- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

324- نتائج انتهاء العقد:

3241- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
3242- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
3243- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 33: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) :

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 34: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.



المادة 35: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 36: النزاهة :

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة 37: الشكوى والإعتراض :

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 38: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

٩٤
المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

أ.ع.س



الملحق رقم (١)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم نقل مادة المحروقات السائلة من مصفاتي الزهراني وطرابلس ومستودعات الشركات
الخاصة الى محطات قوى الامن الداخلي والمحطات والخزانات المتعاقدة معها على جميع الاراضي اللبنانية
وتخزينها وتموينها

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....مكتب.....فاكس.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي
تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من
دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالبند رقم (١).

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

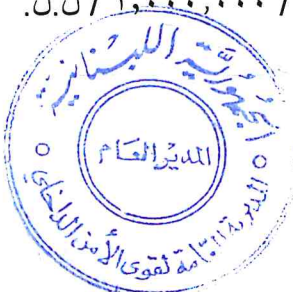
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

بيروت في : / ٢٠٢٦

التوقيع : -----

الخاتم الرسمي : -----

طابع مالي بقيمة : / ١.٠٠٠.٠٠٠ / ل.ل.



الملحق رقم (٢)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: نقل مادة المحروقات السائلة من مصفاتي الزهراني وطرابلس ومستودعات الشركات الخاصة الى محطات قوى الامن الداخلي والمحطات والخزانات المتعاقدة معها على جميع الاراضي اللبنانية وتخزينها وتمويلها

الجهة المتعاقدة: وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - الادارة المركزية
مصلحة التجهيز - مكتب التلزم
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :
إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيروت في : / ٢٠٢٦

التوقيع : -----

الخاتم الرسمي : -----



الملحق رقم (٣)
نموذج كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانبة المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزم نقل مادة المحروقات السائلة من مصفاة الزهراني وطرابلس ومستودعات الشركات
الخاصة الى محطات قوى الامن الداخلي والمحطات والخزانات المتعاقدة معها على جميع الاراضي اللبنانية
وتخزينها وتمويلها بطريقة المناقصة العمومية.

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في



المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

الملحق رقم (٤)

نموذج ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانb المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب الاستلام

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك ضماناً لحسن تنفيذ تلزيم نقل مادة المحروقات السائلة من مصفاتي الزهراني وطرابلس ومستودعات
الشركات الخاصة الى محطات قوى الامن الداخلي والمحطات والخزانات المتعاقدة معها على جميع الاراضي
اللبنانية وتخزينها وتموينها

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا ابقاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في



المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتأمين نقل مادة المحروقات السائلة من مصفاتي الزهراني وطرابلس ومستودعات الشركات الخاصة الى محطات قوى الامن الداخلي والمحطات والخزانات المتعاقدة معها على جميع الاراضي اللبنانية وتخزينها وتموينها

م	نوع الصنف	الوحدة القانونية	إجرة النقل و عمولة صاحب المحطة	نسبة التنزيل المئوي	
				بالا حروف	بالارقام
1.	نقل وتخزين وتموين مادة المحروقات السائلة (بنزين - مازوت)	كيلولتر (الف لتر)	وفقاً لجدول تركيب الاسعار الصادر عن وزارة الطاقة والمياه		

بيروت في / ٢٠٢٦

إسم وشهرة مقدم العرض :

.....

التوقيع :

طابع مالي بقيمة / ٥٠,٠٠٠ ل.ل

